

Distr.: General
1 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الرابعة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الأولويات والمواضيع الجارية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة العامة

حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تقريره عن دورته الثالثة، التي انعقدت في أيار/مايو ٢٠٠٤، المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل، وأوصى، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تساعد على تنفيذها الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن هذه الوثيقة وإضافتها المعلومات التي وردت من منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

* E/C.19/2005/1

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

موجز

يسعى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى تحسين ظروف المعيشة، وإنشاء مأوى مناسب للجميع وتنمية المستوطنات البشرية تنمية مستدامة، مع التركيز على احتياجات الفقراء وسائر الفئات المستضعفة والمحرومة، بما فيها الشعوب الأصلية. ويسترشد البرنامج، فيما يقوم به من عمل في مجال تنمية المستوطنات البشرية، بجدول أعمال المئول وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة وبالأطر المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان. وترتبط الأنشطة الرئيسية الجارية التي يضطلع بها موئل الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات الشعوب الأصلية بالجهود المبذولة لتعزيز الشمول والإدماج الاجتماعي وإعمال حقوق الإسكان في مجال المستوطنات البشرية، ومنها على سبيل المثال الأنشطة المتعلقة بتحقيق الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية والحملة العالمية لشؤون الحكم الحضري والحملة العالمية لضمان الحيازة؛ وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان.

واستجابة لما أسفرت عنه الدورات الأولى والثانية والثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من نتائج وطلبات، ولا سيما الفقرة ٦٨ من توصيات الدورة الثالثة، عمد موئل الأمم المتحدة إلى تعزيز تركيزه على قضايا واحتياجات الشعوب الأصلية. وجرى، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكجزء من تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان، تنفيذ مشروع بحثي بشأن "حق الشعوب الأصلية في السكن الملائم: استعراض عام". ويشير التقرير الذي أُعد عن هذا البحث إلى أنه على الرغم من تركيز بعض السياسات والممارسات في عدد من البلدان، فإن السكان الأصليين يعانون من ظروف معيشية وسكنية أسوأ من ظروف سائر السكان عموماً. وقُسمت استنتاجات ذلك التقرير إلى فئات هي: المسائل العامة، والظروف المعيشية والسكنية، والقوانين والسياسات المتعلقة بالسكن وبرامج الإسكان.

وقُسمت التوصيات إلى فئات على النحو التالي: المسائل العامة، بما فيها الهوية وتقرير المصير، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار، والتمييز وانعدام المساواة، وربط الأرض بالسكن؛ والظروف السكنية والمعيشية، بما في ذلك الفقر، وسياسات وبرامج الإسكان، والسكن الملائم، والعنف ضد النساء والأطفال، والإخلاء القسري؛ والإطار التشريعي والمؤسسي. ويمكن الاطلاع على التقرير، بما فيه دراسات الحالة الواردة من الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكينيا والمكسيك والنرويج، في الموقع التالي: <http://www.unhabitat.org>.

ويرد موجز لأبرز نتائج هذا البحث، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، الفرع أولاً من هذا التقرير.

المحتويات

الفقرات الصفحة

		أولا - الاستجابة للتوصيات الموجهة حصرا إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)
٤	٥١-١	
		ألف - الاستنتاجات التي توصل إليها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المشروع البحثي بشأن "حق الشعوب الأصلية في السكن اللائق: استعراض عام"
٤	٢٣-٢	
		باء - توصيات المشروع البحثي الذي يشترك في القيام به مؤئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق: استعراض عام"
١٠	٥١-٢٤	
		ثانيا - رد مؤئل الأمم المتحدة على التوصيات الموجهة لواحدة أو أكثر من الوكالات ومعلومات تتعلق بالسياسات والأنشطة الحديثة ذات الصلة بمسائل الشعوب الأصلية
١٩	٥٥-٥٢	
		ثالثا - أنشطة مؤئل الأمم المتحدة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية
٤١	٥٧-٥٦	

أولا - الاستجابة للتوصيات الموجهة حصرا إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)

١ - أُعد هذا التقرير استجابة لتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثالثة^(١) الموجهة حصرا إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والتي لها صلة وأهمية لولاية البرنامج وأنشطته. واستجابة لهذه التوصية وغيرها، نُفذ المشروع البحثي المتعلق بموضوع "حق الشعوب الأصلية في السكن الملائم: استعراض عام" الذي تم الاضطلاع به في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان، الذي هو عبارة عن مبادرة مشتركة بين موتل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشكل أكثر أنشطة موتل الأمم المتحدة ارتباطا بالشعوب الأصلية وقضاياها^(٢). وترد أدناه الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها هذه المبادرة البحثية.

ألف - الاستنتاجات التي توصل إليها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المشروع البحثي بشأن "حق الشعوب الأصلية في السكن الملائم: استعراض عام"

لمحة عامة

- ٢ - في حين تتسم الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في جميع أنحاء العالم بالتمايز من الناحية الثقافية، فإن أحوالها وتجاربها من حيث السكن تتشابه تشابها شديدا.
- ٣ - وكما يتضح من دراسات الحالة، ليست الشعوب الأصلية التي تعيش داخل حدود البلد الواحد دائما متجانسة. فلكل جماعة وطائفة إثنية خصائصها ولها علاقتها الخاصة بالحكومة وعموم السكان. وعلاوة على ذلك، لكل طائفة إثنية مظاهرها الثقافية المتميزة وطرقها الخاصة في التعامل مع بيئتها الطبيعية.
- ٤ - وما زالت جميع الشعوب الأصلية التي يتناولها هذا التقرير تصارع الآثار التي خلفتها أطوار من قبيل الاستعمار و/أو القومية و/أو الخصخصة. وكانت الثقافة المهيمنة تستخدم القوة، في كل مرة، لغزو الشعوب الأصلية، ثم تمضي في مجانستها و/أو إرغامها على الذوبان في الثقافة المهيمنة. وهكذا، ونتيجة لذلك، تبدلت حياة الشعوب الأصلية بشكل عميق وأصبح وجودها وهويتها في حد ذاتها عرضة للخطر، خاصة بسبب انعدام الحق في تقرير المصير واستبعاد تلك الشعوب من هياكل وأجهزة اتخاذ القرار. وفي ما يتعلق بالسكن، أدى ذلك إلى حرمان السكان الأصليين من الوصول إلى الموارد التي يحتاجونها لإقامة مساكنهم

وإدارتها ومن التحكم في تلك الموارد. وفي الوقت ذاته، لم تشارك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها بشكل مؤثر في وضع برامج وسياسات الإسكان وتنفيذها.

٥ - والشعوب الأصلية عرضة للتمييز وعدم المساواة في كل جوانب الإسكان تقريبا، بما في ذلك: القوانين والسياسات التي لها آثار تمييزية؛ والتمييز في تخصيص الموارد الخاصة بالسكن، بما فيها الائتمان والقروض؛ والممارسات التمييزية التي يعمد إليها الملاك الخاصون في سوق الإيجار، وهو ما يحول غالبا دون استئجار الشعوب الأصلية حتى أسوأ المساكن.

٦ - وتنطوي السياسات والبرامج ذات الصلة بالإسكان عموما على تمييز مباشر ضد الشعوب الأصلية أو تكون لها آثار تمييزية. وهذه الظروف غير الملائمة والتمييزية تسود حتى في البلدان التي صدقت على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والتي توجد بها قوانين وآليات محلية تهدف إلى تعزيز المساواة والحماية من التمييز في السكن، و/أو توجد بها تشريعات تقرر بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي. وبكل بساطة، يبدو في غالب الأحوال أن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية يُضرب بها عرض الحائط حينما يتعلق الأمر بجني فوائد التنمية الاقتصادية. وتعاني نساء الشعوب الأصلية من التمييز بسبب جنسهن فيما يتصل بعدد من حقوق الإنسان، مما يؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في قدرتهم على التمتع بالحق في الحصول على السكن اللائم.

الظروف السكنية والمعيشية الراهنة

٧ - للشعوب الأصلية عامة مستوى معيشي أدنى بكثير بالمقارنة مع بقية السكان. والفقير هو أحد العوامل التي تشكل أوضح سمة لحياة الشعوب الأصلية في كل منطقة من مناطق العالم تقريبا. وما ارتفاع نسب السكن غير اللائم والتشرد في صفوف السكان الأصليين سوى مظهر واضح لفقيرهم النسبي هذا.

٨ - ويكشف عدد من دراسات الحالة أن فقر السكان الأصليين وحرمانهم والتمييز ضدهم من حيث الحق في السكن اللائم عوامل ترتبط ارتباطا وثيقا بمصادرة أراضيهم. وفي حالات عديدة، تُجبر هذه المصادرة^(٣) الشعوب الأصلية على الرحيل عنها. وهذا يؤثر على الشعوب الأصلية بأشكال مختلفة. فذلك يتركها مجردة من كل سبل إعالة نفسها بنفسها وكسب الرزق، ونتيجة لذلك فإنها لا تستطيع في غالب الأحوال تشييد أو إنشاء مساكن خاصة بها. ويؤدي فقد سبل الرزق وانعدام السكن اللائم إلى إجبار الشعوب الأصلية، نساء ورجالا، على الهجرة، وغالبا ما تكون وجهتهم المدن والبلدات بحثا عن سبل الرزق والسكن اللائم.

٩ - وتوضح دراسات الحالة أن الشعوب الأصلية عموماً لا تتمتع بالسكن اللائق، في المجالات التالية كما حددها التعليق العام رقم ٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) **ضمان الحيازة:** تفتقد أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في مناطق مختلفة من العالم إلى ضمان الحيازة لعدد من الأسباب من بينها احتمال أن تصدر الدولة أراضيها لاستغلال مواردها؛ ويمكن أن تخرجها الدولة منها قسراً لفسح المجال أمام إقامة مشاريع عمرانية؛ ويمكن أن يستخدم بعض الأفراد الأعراف والتقاليد لتزع ملكية بيت أو أراض من امرأة أرملة أو مطلقة؛ ونادراً ما يتخذ الملاك والجهات الفاعلة الأخرى التدابير الكافية لمناهضة الممارسات العنصرية؛

(ب) **القدرة على تحمل الكلفة:** يتزايد غلاء السكن في المدن، حيث تقل الأراضي، مما يجعل تملكها أو حتى استئجارها أمراً متعذراً، خاصة بالنسبة للسكان الأصليين الذين يندرجون عادة ضمن أفقر الناس في كل مجتمع تقريباً. وما لم يتم توفير مساكن عمومية، فإنه ليس من خيار أمام السكان الأصليين سوى العيش في مساكن مستأجرة بأسعار تفوق طاقتهم، وربما يتم إخراجهم بسبب عدم تسديد مبلغ الإيجار، أو العيش في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو على قارعة الطريق؛

(ج) **الصلاحية للسكن:** يشير العديد من الدراسات إلى أن السكان الأصليين عادة ما يعيشون في أماكن مكتظة. ويبدو أن المساكن المكتظة تعجل من تدهور الأحياء السكنية وتزيد من مخاطر انتقال الأمراض وانتشار العنف المترى وغيره من أشكال الإساءة والانتهاكات. وكثيراً ما يعيش السكان الأصليون في مساكن لا تقيهم من عوادي الطبيعة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن ثمة صلة وثيقة بين الظروف السكنية الرديئة وسوء الأحوال الصحية؛

(د) **توافر الخدمات:** يفتقر العديد من أسر السكان الأصليين إلى الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب والكهرباء. ويبدو أن هذا الأمر صحيح بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغه البلد؛

(هـ) **مدى توافر إمكانية الحصول على السكن:** ليست إمكانية الحصول على السكن متاحة دائماً للسكان الأصليين، خاصة في المناطق الحضرية، وذلك نتيجة للمواقف التمييزية لشركات الإسكان التي تترتب عليها حواجز في سوق المساكن المخصصة للإيجار. وتواجه نساء الشعوب الأصلية حواجز أخرى من حيث الحصول على السكن، نتيجة للتمييز

بسبب جنسهن في القوانين والأعراف والتقاليد، مما يجرمهن من تملك و/أو استئجار و/أو وراثة الأرض والممتلكات والمساكن، خاصة حين فسخ عقد الزواج أو وفاة الزوج؛

(و) **الموقع:** يعيش الكثير من السكان الأصليين في مواقع نائية حيث تنعدم الخدمات الأساسية مثل العيادات الصحية/المستشفيات والمدارس؛

(ز) **السكن الملائم من الناحية الثقافية:** يعيش الكثير من السكان الأصليين حالياً في مساكن لا تلي احتياجاتهم الثقافية. وفي الحالات التي يعيش فيها هؤلاء السكان في مساكن عمومية، فإن هذه المساكن لا تستطيع عادة إيواء أقاربهم ويضطر معظم السكان الأصليين إلى التخلي عن مساكنهم التقليدية والملائمة لهم من الناحية الثقافية حين هجرتهم إلى المدن.

١٠ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تواجه نساء الشعوب الأصلية، سواء كن في المناطق الحضرية أو الريفية، عدداً من العقبات التي تعترض النساء وحدهن، وتحول دون تمتع المرأة بحقوقها الكاملة في السكن اللائق. ويمكن اعتبار العنف، لا سيما العنف المنزلي، أحد أكثر العقبات خطورة وإلحاحاً. وتزيد ظروف السكن السيئة وغير اللائقة، التي تتسم بالاحتفاظ، وانعدام الخصوصية، والافتقار إلى المرافق الصحية والخدمات الأساسية، من حدة تعرض المرأة للعنف المنزلي. وثمة ظاهرة أخرى تتمثل في أن نساء الشعوب الأصلية لا يتمكن من الحصول على سكن، بشكل مستقل عن الرجال. وفي بعض الظروف، يعمل المجتمع على إقصاء المرأة التي تعيش بمفردها، سواء أكانت مطلقة، أم أرملة، أم عزباء، أم متزوجة منفصلة عن زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة غالباً، بسبب ضغوط القانون العرفي والتقاليد والثقافة، لا تتاح لها فرصة أو إمكانية تملك الممتلكات أو حيازتها أو وراثتها.

١١ - وتبين دراسات الحالة أن الفقر المدقع، وتدهور الأراضي، ومصادرتها، وحالات الإخلاء القسري، وفرص العمالة، وتركيز الخدمات في المدن، مقترنة بالجاذبية العامة لحياة المدينة تفضي جميعها إلى هجرة العديد من أفراد الشعوب الأصلية إلى الحواضر والمدن. ويعاني أفراد الشعوب الأصلية في المدن من الفقر المدقع، وانتشار حالات التمييز ضدهم، وفقدان الروابط الروحية والاجتماعية والأسرية، بالإضافة إلى فقدان ثقافة الشعوب الأصلية وقيمها. وغالباً ما تكون ظروف سكنهم بالغة السوء، إذ أن أسعار العقارات باهظة إلى حد يتعذر معه امتلاك منزل. ولذا، فإن العديد من أفراد الشعوب الأصلية يعيشون في مستوطنات غير رسمية وأحياء فقيرة، في حين يعاني بعضهم من التشرد.

١٢ - ويعتبر الإخلاء القسري أحد أكثر الانتهاكات شيوعاً للحق في السكن اللائق، التي يجاها أفراد الشعوب الأصلية، في جميع أنحاء العالم، وفي المناطق الريفية والحضرية على حد

سواء. وفي معظم الحالات، تنجم الإخلاء القسرية عن تنفيذ مشاريع عمرانية من قبيل إقامة السدود الهيدروكهربائية، وعمليات التعدين وقطع الأخشاب. وتُستهدف أراضي الشعوب الأصلية لعدة أسباب: فهي غالباً ما تكون ثرية بالموارد، وتقع في مناطق هامشية أو نائية، كما يُنظر إليها غالباً باعتبار أنها ليست ملكاً قانونياً للشعوب الأصلية.

١٣ - والآثار قصيرة الأمد وطويلة الأمد للإخلاء القسرية، على أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية بصرف النظر عن أماكن حدوثها هي آثار حادة. فضلاً عن ذلك، يعاني أفراد الشعوب الأصلية معاناة روحية ومادية نتيجة إبعادهم عن مواطنهم، الأمر الذي يفضي إلى تدمير قدرتهم على الكفاية الذاتية اقتصادياً، وتدني مستوياتهم المعيشية، والتسبب في معاناتهم من مشاكل اجتماعية وصحية، وتفتيت تراثهم وثقافتهم.

١٤ - وتترتب على حالات الإخلاء القسري، ومصادرة الأراضي، آثار حادة بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية، وهو ما يفضي غالباً إلى زيادة عبء العمل الملقى على المرأة، التي عليها أن تسير لمسافات طويلة لتجد موارد بديلة للماء والخطب. وقد تفقد المرأة أيضاً دورها الأساسي في الإنتاج الزراعي، الأمر الذي يجعلها تتوقف عن ممارسة الأنشطة الإنتاجية المدرة للدخل، ويضعها في ظرف يجعلها معتمدة اقتصادياً على الرجل.

القوانين والسياسات المتعلقة بالإسكان

١٥ - هناك أسس متينة قانونية، وذات طبيعة متدرجة، لضمان حقوق أفراد الشعوب الأصلية، قد تم إقرارها، أو أنها في طور الإقرار، في عدة من البلدان التي تم استعراضها في نطاق هذه المبادرة البحثية. وتعترف بعض التشريعات بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، وتوفر الحماية لها ضد إعادة التوطين القسرية. غير أن القوانين، في حالات عديدة، لا يتم تنفيذها بشكل سليم.

القانون الدولي

١٦ - قامت جميع الدول العشر التي أُخضعت للبحث بشكل مفصل في هذه المبادرة البحثية، إما بالتصديق أو الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المنطبقة عموماً، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقامت ثلاث دول أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٧ - ومن الواضح، في ضوء ظروف السكن غير الملائمة السائدة للشعوب الأصلية، أن التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة عموماً، لا يعني بالضرورة في حد ذاته تحقيق ممارسة الشعوب الأصلية بشكل فعلي للحق في السكن المناسب، والحقوق الأخرى، والتمتع بها. ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، فإن الملاحظات الختامية والتعليقات العامة، الواردة من هيئات رصد المعاهدات، قد أتاحت للشعوب الأصلية فرصاً أكبر لممارسة ضغوط قانونية لأجل تحقيق مطالباتهم بحقوقهم الإنسانية.

١٨ - وكان للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أيضاً أهميته بالنسبة للشعوب الأصلية. وترى الشعوب الأصلية أولاً أن التصديق على الاتفاقية هو خطوة عملية من جانب حكومات بلدانها لها أهميتها، من الناحية العملية والرمزية، وفي تعبيرها عن حسن النية. وثانياً، فإن هذا التصديق قد أتاح، في بعض الحالات، إطاراً قانونياً لوضع تشريعات محلية. وثالثاً، قد يمثل هذا التصديق دلالة على التزام أكثر وضوحاً من طرف هذه الدول بإشراك الشعوب الأصلية والهيئات الممثلة لها، في الحوار، وسن قوانين تعترف بحقوق الشعوب الأصلية بشكل أفضل.

القانون الوطني

١٩ - كشفت المبادرة البحثية عن أن حقوق الشعوب الأصلية تتوفر لها الحماية في الدساتير الوطنية، أو في قوانين خاصة بالشعوب الأصلية، في العديد من الدول التي شملها الاستعراض. وتتضمن بعض القوانين أحكاماً يمكن تطبيقها لحماية جوانب من الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية.

٢٠ - كما تتضمن دساتير عدة من الدول التي تم استعراضها الاعتراف بالحق في السكن اللائق. وفي البلدان الأخرى التي لا يوجد فيها اعتراف دستوري بهذا الحق، تقول الدول المعنية بأنها تُعمل الحق في السكن اللائق، من خلال تشريعات وسياسات وبرامج تمكينية في مجال الإسكان.

٢١ - ويلجأ أفراد الشعوب الأصلية، في دول عدة، إلى المحاكم لتمكينهم من إعمال حقوقهم، رغم أنه، بصفة عامة، لا يبدو أن أعداداً كبيرة من بينهم تقوم بذلك. ولم تكن كل نتائج التقاضي بشأن المسائل المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية وحقوق السكن في صالح أصحاب الدعاوى. فعلى سبيل المثال، فصلت المحكمة العليا في النرويج في قضيتين، وأفضى ذلك إلى الاعتراف بحقوق أفراد جماعة السامي في أراضيهم. وفي كندا، قام مستأجرون من الشعوب الأصلية بالطعن في التعليقات التمييزية التي صدرت عن المالك، وكسبوا القضية. ومن جهة أخرى، قام مستأجرون من الشعوب الأصلية، في أستراليا، بالطعن في حالات

إحلاء فرضتها الدولة، وفي تعليقات تمييزية صدرت عن أحد الملاك الخاصين، وخسروا القضية. وفي إكوادور، قام أفراد الشعوب الأصلية برفع قضايا عديدة ضد شركات تريد استغلال النفط، وقد كتب الفوز لبعض هذه القضايا، في حين باءت أخرى بالفشل.

برامج الإسكان

٢٢ - تصف دراسات الحالة طائفة من برامج الإسكان، بعضها مصمم خصيصاً للشعوب الأصلية، في حين صمم بعضها الآخر لاستخدام السكان بصفة عامة، ولو أنه يمكن ظاهرياً لأفراد الشعوب الأصلية الاستفادة منها.

٢٣ - وتتسم غالباً أكثر البرامج والمشاريع نجاحاً بأنها تلك التي تشارك فيها الشعوب الأصلية بطرائق ذات دلالة فعلية وطابع متنوع. ففي المدن الكندية، ثبت أن قطاع الإسكان الاجتماعي، أو العمومي الذي تملكه وتديره الشعوب الأصلية، والذي روعي في تصميمه الاحتياجات الثقافية، يتمتع بشعبية واسعة لدى السكان من أفراد الشعوب الأصلية. وفي فنلندا، قامت الحكومة بتنفيذ برنامج للقروض والمنح، لجماعة سامي، يمكن أفراد هذه الجماعة من بناء مساكنهم بمفردهم، وعلى أراضيهم، وأفضى ذلك إلى ارتفاع معدلات امتلاك المنازل وانخفاض معدلات المستأجرين في قطاع السكن الاجتماعي بين أفراد هذه الجماعة. وفي كينيا، كانت نساء جماعة ماساي طرفاً في مشروع يمكنهن من استخدام مهارات الشعوب الأصلية، وما يتوفر لديها من مواد، لإعادة تصميم المنازل القائمة بما يلي احتياجات أفرادها.

باء - توصيات المشروع البحثي الذي يشترك في القيام به مؤئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق: استعراض عام"

٢٤ - تستند التوصيات التالية إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثون فيما يتعلق بهذه المبادرة، وإلى المقترحات التي قدموها. وهذه التوصيات، التي قصد منها معالجة أبرز مسائل السكن التي يواجهها رجال ونساء الشعوب الأصلية تستهدف في المقام الأول الحكومات، ولو أن بعضها موجه إلى الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، مثل المؤسسات المالية، وجماعات الشعوب الأصلية، والقادة، والمنظمات غير الحكومية.

٢٥ - وسيكون من المفيد جداً لو تمكنت جميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها مؤئل الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من تعزيز تركيزها على حقوق

السكن للشعوب الأصلية، ومن وضع معايير وبرامج وسياسات جديدة مناسبة، بما في ذلك استصدار قرارات من هيئات رسم السياسات فيها، بحيث يتم التأثير على جميع أصحاب المصلحة، وتوجيههم، لا سيما الحكومات، للمساهمة بشكل أكثر فعالية في أعمال الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية بشكل كامل ومطرد.

مسائل عامة

الهوية وحق تقرير المصير

٢٦ - إن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير هو عنصر مهم في ضمان الحفاظ على ثقافتها وهويتها، وهو أيضا عنصر مهم في أعمال الحق في السكن. ولا يعني ذلك أن الحقين متمانعان أو يتوقف أحدهما على الآخر. بل إن التمتع بحق تقرير المصير يمكن أن يساعد الشعوب الأصلية على أعمال حقها في السكن اللائق، إذ أنه سيتيح لأفراد هذه الشعوب حكم نفسها بنفسها، والمشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات التي تمسهم بشكل مباشر.

٢٧ - ولا ينبغي أن تستغل الحقوق الفئوية الخاصة للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق الحكم الذاتي، وسيلة لاستبعاد أفراد الشعوب الأصلية، مثل النساء والشباب، أو التمييز ضدهم. ولذلك، فإنه ينبغي لاجتماعات الشعوب الأصلية التي تتمتع حاليا بالحكم الذاتي، أن تضمن أيضا المشاركة على قدم المساواة لنساء الشعوب الأصلية، وشبابها، في جميع جوانب الحكم الذاتي، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بوضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج، التي تؤثر على حقوق هذه الفئات في الأرض والممتلكات والسكن.

المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات

٢٨ - سيستمر تعرض النساء والرجال من الشعوب الأصلية للتهميش إذا ما استثنوا من عمليات اتخاذ القرار. ولهذا يتعين على الحكومات أن تضمن مشاركة الشعوب الأصلية على قدم المساواة في كل عمليات اتخاذ القرار، وخاصة في تلك القضايا التي تتعلق بمصالح المجتمعات الأصلية وذات الأهمية لها. وفيما يتعلق بالإسكان، يتوجب أن يشارك الرجال والنساء من الشعوب الأصلية بحرية وبمساواة في صياغة أي تشريع أو سياسات أو برامج قد يكون لها تأثير على أحوالهم من حيث الإسكان. كما يجب أن يشارك الرجال والنساء من الشعوب الأصلية بالتساوي في المناقشات والمفاوضات والقرارات المتعلقة بالمشاريع العمرانية التي ستجري على أراضيهم. يتوجب تطبيق مبدأ

الموافقة الحرة والمسبقة والواعية في كل مراحل دورة المشروع. وهذا يعني أنه يجب أن تسمع أصواتهم وأن تلبي مطالبهم وشكاواهم لدى اتخاذ قرارات أساسية تتعلق بأولويات التنمية وتخصيص الموارد.

التمييز وعدم المساواة

٢٩ - وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن على الدول أن تعالج على سبيل الاستعجال التمييز وعدم المساواة والمظالم التاريخية التي تعرضت لها الشعوب الأصلية. ويتطلب هذا أن تفسر الحقوق والقوانين وأن تصمم السياسات والبرامج بوسائل تأخذ في الحسبان جانب الحرمان المركب اجتماعياً للرجال والنساء من الشعوب الأصلية، وأن يضمن ذلك المساواة من حيث سهولة الوصول ومن حيث النتائج للنساء والرجال من الشعوب الأصلية.

٣٠ - وعلى المجتمعات الأصلية أن تكفل عدم خضوع نساء الشعوب الأصلية للتمييز وعدم المساواة ضمن مجتمعاتهن أنفسها، بما في ذلك القانون العرفي والممارسات التقليدية. ومع تحقيق الشعوب الأصلية لمستويات أعلى من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار، فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز يجب أن يوجه هذه العملية، وخاصة فيما يتعلق بمنظورات النساء من الشعوب الأصلية.

الربط بين الأرض والإسكان

٣١ - إن لتجريد الشعوب الأصلية من أراضيها نتائج بعيدة المدى، تؤدي إلى انتهاك عدد من الحقوق الأخرى، مثل الحق في السكن اللائم. وتستحق الصلة بين الحقوق في الأراضي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً إضافياً على الصعيد الدولي. وسيكون مفيداً على نحو خاص استكشاف ما إذا كان نضال الشعوب الأصلية من أجل الحقوق في الأراضي يمكن أن يستفيد من منظور حقوق الإسكان. ولتحقيق هذه الغاية، يستطيع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و مفوضية حقوق الإنسان عن طريق برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان وبلاشتراك مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يستضيف حلقة دراسية بشأن الشعوب الأصلية والحق في السكن اللائم تجمع بين خبراء من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية وحكومات ومنظمات غير حكومية، وذلك للإطلاع على نتائج هذا التقرير وصياغة توصيات بشأن كيفية تعزيز حق الشعوب الأصلية في السكن اللائق على نحو أشد فعالية، بما في ذلك قضايا الحقوق في الأراضي. ويمكن لهذه المبادرات أن تضع معايير وسياسات وبرامج

جديدة تأخذ في الحسبان مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والداعية للشعوب الأصلية وتركز عليه.

الإسكان والأحوال المعيشية

معالجة الفقر

٣٢ - معالجة الفقر جانب أساسي بتحسين أحوال الإسكان للشعوب الأصلية. وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ أن الحق في السكن اللائق هو أحد العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب كما عبّر عنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الحكومات أن توجد الظروف التي تجعل الشعوب الأصلية تعتمد على ذاتها اقتصادياً. ويمكن القيام بذلك من خلال عدد من التدابير الفعالة، التي قد يكون أهمها كفالة أن تحتفظ الشعوب الأصلية بحق الانتفاع بأراضيها والموارد المنتجة الأخرى مثل الائتمان والقروض والتعليم والتدريب. وعلى الحكومات أن تضع أيضاً سياسات اقتصادية محددة تحفز فرص العمل في المناطق الحضرية والتنمية في المناطق الريفية مع مراعاة حاجات الشعوب الأصلية وحقوقها وأساليب إنتاجها.

٣٣ - كما يتوجب معالجة جوانب الحرمان الاقتصادية - الاجتماعية الأخرى التي تعاني منها الشعوب الأصلية مثل سوء الحالة الصحية والمستويات المتدنية من التعليم، وذلك من خلال تقديم الحكومات خدمات ملائمة، من حيث الثقافة والنوعية، إلى المجتمعات الأصلية.

سياسة الإسكان وبرامجه

٣٤ - ضمن الإطار الشامل المؤلف من سياسات واستراتيجيات تمكينية في مجال توفير المأوى، على الحكومات وجهات توفير السكن اتخاذ خطوات، مستخدمة أقصى ما هو متاح لها من موارد، للوصول إلى الإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق. وينبغي تطوير وتنفيذ برامج ومشاريع إسكانية خلاقة تكفل توافر الإسكان الرخيص وإمكانية الحصول عليه للقطاعات الأفقر من المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية. فمثلاً، في السياق الحضري، تستطيع الحكومات استكشاف كيف يمكن مواصلة تطوير و/أو تحسين السكن بالإيجار ليلي حاجات السكان الحضريين من الشعوب الأصلية. وبالمثل، قد يطلب إلى الحكومات أن تضع تدابير خاصة مؤقتة للشعوب الأصلية والنساء من الشعوب الأصلية تحديداً، كوسيلة للتعجيل بتمتعها بحقوق الإسكان على قدم المساواة مع السكان من غير الشعوب الأصلية. وعلى الحكومات أن تستثمر أيضاً في تطوير

الخبرة لدى الشعوب الأصلية في كامل نطاق القدرات التقنية من أجل تصميم وتنفيذ وإدارة برنامج إسكاني فعال.

كفالة ملائمة الإسكان

٣٥ - حتى تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في السكن اللائق، يمكن للحكومات اتخاذ إجراءات في المجالات التالية:

(أ) ضمان الحيابة: ينبغي للحكومات أن تضمن للشعوب الأصلية ضمان الحيابة القانوني، بما في ذلك الحماية الفعالة من الإخلاء القسري وربما تقنين المستوطنات غير الرسمية. ويتحقق هذا عادة من خلال سن التشريعات وإنفاذها. كما يتوجب أن يكون اللجوء إلى القانون متاحاً ويمكن الوصول إليه من قبل الشعوب الأصلية المعرضة ضمان حيازتها للتهديد، مع مراعاة القانون العرفي حيثما أمكن.

(ب) القدرة على تحمل النفقات والصلاحية للسكن:

١٠٠ على الحكومات اتخاذ تدابير لتقديم مساعدة إسكانية تستهدف تحديداً الشعوب الأصلية التي لا تستطيع تحمل أسعار السوق بسبب استمرار وضعها الخروم في المجتمع. ويمكن إنجاز هذا بكفالة وجود عرض كاف من الإسكان الاجتماعي أو العمومي مخصص تحديداً للشعوب الأصلية. كما يمكن إنجاز ذلك من خلال دعم الحكومات وتشجيعها للإسكان المشيد بالجهود الذاتية للشعوب الأصلية؛

٢٠٠ يمكن للحكومات أن تقدم أيضاً إعانات إسكانية وبدلات مأوى لأسر السكان الأصليين الفقيرة. وهذه البدلات يمكن أن تخصص للفرد وليس لوحدة سكنية بعينها، ويمكن استخدامها لدفع إيجار وحدات ملائمة ضمن السوق الإيجارية الخاصة؛

٣٠٠ يمكن للحكومات أيضاً أن تعرض على الجهات الموفرة للمساكن من القطاع الخاص حوافز لبناء وتقديم وحدات سكنية بأسعار معقولة وملائمة ثقافياً؛

٤٠٠ ينبغي للحكومات أن تدعم أيضاً الترتيبات البديلة لتوفير المساكن وإدارتها مثل التعاونيات، وخاصة إذا نظمتها الشعوب الأصلية نفسها؛

٥٥ لتحسين صلاحية الوحدات القائمة للسكن، ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى المنح القائمة أو خطط القروض الموضوعه للمساعدة في تحسين المساكن أو تجديدها.

(ج) سهولة الوصول:

١٦٦ على الحكومات والسلطات المحلية وقيادات الشعوب الأصلية التصدي فوراً للتمييز وعدم المساواة اللذين تعاني منهما الشعوب الأصلية، بما في ذلك نساؤها، في قطاع الإسكان. وسيطلب هذا من الحكومات أموراً من بينها إلغاء القوانين والسياسات التمييزية، في ظاهرها أو نيتها وسنّ تشريع يحظر التمييز؛

٢٦٧ يمكن للحكومات أن تقدم إعانة هادفة للسكان الأصليين مع تحسين أحوالهم المعيشية في المستوطنات غير الرسمية وفي غيرها من المساكن الحضرية غير المطابقة للمواصفات؛

٣٦٨ ينبغي للحكومات أيضاً القيام بمبادرات لزيادة الوعي بشأن ما يشكل تمييزاً ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك تحديداً نساء الشعوب الأصلية، في قطاع الإسكان. ويتوجب أن تستهدف هذه المبادرات الجهات الموفرة للمساكن والجمهور العام. وينبغي للحكومات والمجتمعات الأصلية أن تكفل تفسير وتطور العادات والتقاليد بأسلوب يضمن الحقوق المتساوية لنساء الشعوب الأصلية في امتلاك الأرض والمساكن واستئجارها وتأجيرها والانتفاع بها بغض النظر عن حالتها الزوجية وغيرها من الحالات.

(د) الموقع: على الحكومات أن تكفل أيضاً احترام وتعزيز الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها للغات الشعوب الأصلية وثقافتها وقرب هذه الخدمات من مجتمعات الشعوب الأصلية؛

(هـ) توافر الخدمات: من العوائق أمام الإسكان الملائم في المناطق الريفية عدم توافر البنية التحتية والخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء. ويجب استحداثات تكنولوجيات وشبكات مستدامة لضمان الوصول المستديم لمجتمعات الشعوب الأصلية إلى الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

(و) الملاءمة الثقافية: لضمان ملائمة الإسكان ثقافياً للشعوب الأصلية، يجب أن تكون الملاءمة الثقافية متضمنة في تصميم وتطوير وتنفيذ مشاريع الإسكان.

العنف ضد النساء والأطفال

٣٦ - يتعين على الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمعات الشعوب الأصلية ضمان توفير أماكن إيواء وخدمات ومصادر رزق بديلة تخصص تحديداً لنساء الشعوب الأصلية اللاتي يضطرن للهروب من أوضاع العنف المتري. ومن الضروري أن تكون هذه الخدمات ملائمة ثقافياً. وينطوي ذلك على ضمان أن يكون الموظفون من بين أفراد الشعوب الأصلية، أو قد تم تدريبهم للعمل بشكل فعال مع نساء الشعوب الأصلية. وينبغي كذلك معالجة ما يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية الذين قطع شملهم بذويهم من اعتداءات جنسية وغيرها، مع أخذ احتياجاتهم المحددة بعين الاعتبار.

عمليات الإخلاء القسري

٣٧ - يتعين على الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية أن تبذل قصارى جهدها في تحاشي تعريض أفراد الشعوب الأصلية لإخلاء منازلهم والتخلي عن أراضيهم وذلك باتخاذ خطوات منها ما يلي:

(أ) يتعين على الحكومات أن تتكفل بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من جهات الإقراض، بإجراء تقييمات للآثار المترتبة المتعلقة بحقوق الإنسان لدى مجتمعات الشعوب الأصلية، قبل الشروع في إقامة مشاريع عمرانية في المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية مع ضمان مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والواعية. وإذا ما بينت هذه التقييمات إمكانية ترث انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، فإنه يتعين عندئذ إعادة التفاوض على هذه المشاريع؛

(ب) تؤدي المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية وغيرها من المنظمات دوراً حيوياً في تيسير القيام بالمشاريع الإنمائية الرئيسية، وذلك من خلال توفير أشكال مختلفة من الدعم المالي والتقني. ويتعين أن تُنقح السياسات المتعلقة بالمشاريع العمرانية والشعوب الأصلية في هذه المؤسسات وأن تطبق بأسلوب يضمن الاتساق مع معايير حقوق الإنسان الدولية المعاصرة المنطبقة عموماً مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك مع القانون الدولي ذي الصلة بالشعوب الأصلية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، فضلاً عن أية

قوانين وطنية ذات صلة أو معاهدات أو اتفاقات قائمة أو منتظرة، تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٨ - وعندما لا يكون هناك بد من الإخلاء وإعادة التوطين، يلزم أن يتم بطريقة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما وردت في التعليق العام رقم ٧ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الشاملة بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالتهجير لأسباب عمرانية.

التشريعات والإطار المؤسسي

المستوى الدولي

٣٩ - تشجع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الإقليمية ذات الصلة.

٤٠ - وينبغي لجميع هيئات رصد المعاهدات أن تكفل لدى استعراضها لامتنال الدول الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات، إيلاء العناية اللازمة لحالة نساء ورجال الشعوب الأصلية. وعلى هيئات رصد المعاهدات أن تشجع المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية على حضور تلك الدورات و/أو أن تقدم معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان فيها.

٤١ - وينبغي تعميم مراعاة مسائل الشعوب الأصلية، مع التركيز على نساء تلك الشعوب، في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٤٢ - وعلى الدول أن تعجل بوضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويقراره.

٤٣ - وبما أن هذه المبادرة البحثية قد كشفت عن كون ظروف إسكان الشعوب الأصلية على نطاق العالم، في البلدان الصناعية والنامية على حد سواء، غير مناسبة، يجب على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان أن يواصل عمله من أجل النهوض بحقوق الإسكان لدى الشعوب الأصلية.

على الصعيد الوطني

- ٤٤ - متى تم التصديق على الصكوك القانونية المذكورة أعلاه، ينبغي أن تدمج في القانون والفقهاء المحليين وأن يكفل تطبيقها في السياق المحلي.
- ٤٥ - وعلى الدول التي صدقت على القوانين الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة عموماً أن تؤل وتنفذ التزاماتها القانونية بموجب تلك الصكوك على ضوء الاحتياجات والظروف المحددة للشعوب الأصلية.
- ٤٦ - وعلى الدول أن تضمن تطبيق مبدأ عدم التمييز وتكافؤ ممارسة نساء ورجال الشعوب الأصلية لحقوق الإسكان والتمتع بها في إطار قوانين محلية مناسبة مثل الدساتير الوطنية وتشريعات حقوق الإنسان وفي تأويل القوانين العرفية والمدنية.
- ٤٧ - ولن يكون مبدأ عدم التمييز والمساواة ذوي معنى بالنسبة للشعوب الأصلية ما لم يؤولا وينفذوا من خلال سياسات وبرامج بطريقة تعالج الحرمان النيوي والظلم التاريخي الذي رزحت تحته تلك الشعوب. ولكي تحدد الدول ما إن كانت القوانين والسياسات تتصدى للإجحاف الذي تعانيه الشعوب الأصلية من حيث حقوق الإسكان وملكية الأرض، يجب عليها أن تجري تقييماً لآثار تلك القوانين والسياسات والبرامج.
- ٤٨ - ويجب أن تكون هناك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان والحقوق المحددة للشعوب الأصلية. ولهذا الأمر أهمية بالغة حيثما يكون فرد من أفراد الشعوب الأصلية ضحية للتمييز داخل مجتمعه الأصلي ذاته.
- ٤٩ - ولا يلجأ العديد من الشعوب الأصلية حالياً للآليات القضائية أو شبه القضائية للمطالبة بحقوقها. ومن واجب الدول أن تقيّم مدى إمكانية وصول نساء ورجال الشعوب الأصلية لآليات الإنفاذ القائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل نقص المعرفة بالآليات المتاحة وعوامل من قبيل التكاليف والموقع والحواجز الثقافية واللغوية التي قد تعوق الوصول إلى هذه الآليات. وقد تتطلب معالجة هذه العقبات إعادة هيكلة الآليات القائمة أو تطوير آليات جديدة. وقد تتطلب قيام الشعوب الأصلية نفسها بإنشاء هذه الآليات وإدارتها.
- ٥٠ - ومن واجب الحكومات وقادة مجتمعات الشعوب الأصلية سن وتنفيذ قوانين وسياسات تحمي بقوة القانون حقوق الإسكان لجميع النساء بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية عند انفصام الرابطة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين. وينبغي أن يشمل هذا ضمان القوانين لقدرة النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، على البقاء في بيوتهن بعد فسخ

عقدة الزواج أو بعد وفاة الزوج. وينبغي أيضا بذل جهود لضمان تأويل التقاليد والأعراف والقوانين بطريقة تكفل حق النساء المتكافئ في إرث الأرض والممتلكات والإسكان بغض النظر عن وضعهن الزواجي أو غيره.

مسائل أخرى

٥١ - يندر في الكثير من البلدان وجود بيانات محددة بشأن ظروف إسكان الشعوب الأصلية. وعلاوة على هذا، تعاني منظمات نساء الشعوب الأصلية غالبا من التهميش والافتقار إلى التمويل الكافي والحرمان بالتالي من المشاركة في الحوار والمناقشات داخل مجتمعاتهم ذاتها ومع ممثلي الحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة. وتتوخى التوصيات التالية معالجة هذه المسائل:

(أ) ينبغي للمنظمات الدولية والدول والجامعات ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية أن تجمع معلومات مفصلة ودقيقة كما وكيفا عن ظروف الإسكان وتجارب الشعوب الأصلية. وينبغي جمع هذه المعلومات بالتعاون وثيق مع منظمات الشعوب الأصلية. وينبغي أن تفصل كل المعلومات حسب نوع الجنس وأن تكون قائمة على الحقوق، بل وأن تُجرى عند الإمكان مقارنات مع الشعوب غير الأصلية. وينبغي كذلك توفير معلومات عن الفوارق بين جماعات الشعوب الأصلية التي تسكن الأرياف وتلك التي تسكن المدن. وقد وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ توجيهية عن الإبلاغ قد تكون مفيدة في تجميع هذه البيانات. ويجب أن تكون البيانات جميعها متاحة للشعوب الأصلية المعنية؛

(ب) على الدول وغيرها من جهات التمويل تقديم الموارد المالية لمنظمات الشعوب الأصلية، بما فيها المجموعات الحضرية والجماعات النسوية، وذلك لمساعدتها على إجراء البحوث والمشاركة في الأنشطة التي ستنهض بظروف العيش والإسكان لديها.

ثانيا - رد موئل الأمم المتحدة على التوصيات الموجهة لواحدة أو أكثر من الوكالات ومعلومات تتعلق بالسياسات والأنشطة الحديثة ذات الصلة بمسائل الشعوب الأصلية

٥٢ - يرد موئل الأمم المتحدة في هذا الفرع من تقريره على معظم المسائل التي أثرت في الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٨ و ١٦ من تقرير المنتدى^(٤) المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية والتعليم، ضمن

إطار أنشطته العامة الهادفة إلى تحسين ظروف معيشة الفئات الفقيرة والمستضعفة والمحرومة، بما فيها الشعوب الأصلية. وفي هذا الإطار، فإن عمل موئل الأمم المتحدة بشأن ضمان الحياة يتيح المجال لإقامة شراكة استراتيجية مع السكان الأصليين للتصدي للطبيعة المعقدة لقضايا الأراضي. فجميع السكان الأصليين يستشعرون بقوة تميز ثقافتهم، ومن أبرز سمات هذه الثقافات وجود علاقة خاصة بالأرض. كما أن عمل موئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ينطوي على إمكانية إقامة صلات طبيعية مع مصادر رزق الشعوب الأصلية. ويسعى موئل الأمم المتحدة إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تنمية المستوطنات البشرية وما يتصل بذلك من عمليات صنع القرار. ويتعلق ذلك أيضا باحتياجات وهموم الشعوب الأصلية. ورغم ما تنطوي عليه المستوطنات الحضرية من إمكانات هائلة بوصفها محركات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها يمكن أيضا أن تتسبب في الوقت نفسه في الإقصاء الاجتماعي وتشديده، وحرمان الفقراء، والنساء والشباب، والشعوب الأصلية والأقليات الدينية أو العرقية وغيرها من الفئات المهمشة، من منافع الحياة الحضرية.

٥٣ - وقد جمعت الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي، الذي هو جزء من المنتدى العالمي للثقافات والتي عقدت في برشلونة، بإسبانيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بين أطراف من أصحاب المصلحة في مجال تنمية المستوطنات البشرية من كل أنحاء العالم. وأتاح هذا المنتدى أيضا سبلا لمشاركة المجتمعات والشعوب الأصلية.

٥٤ - وللسياسة الجنسانية لموئل الأمم المتحدة التي يستهدف الموئل تنفيذها بشكل فعال وتحقيق الوفاء بالتزام جدول أعمال الموئل^(٥) المتعلق بالمساواة بين الجنسين أهداف عامة ثلاثة هي:

(أ) تعزيز المساواة في الحقوق بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الدولي في مجال تنمية المستوطنات البشرية؛

(ب) دعم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الشركاء في أنشطة بناء القدرات والتنمية من أجل تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية؛

(ج) تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة موئل الأمم المتحدة.

٥٥ - وفي سعي موئل الأمم المتحدة إلى تحقيق هذه الأهداف، فإنه يركز بشكل خاص على احتياجات أكثر الفئات النسائية استضعافا وحرمانا، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية. والطريقة الرئيسية للتوعية في مجال تمكين المرأة في المستوطنات البشرية تتأتى من الشبكات النسائية العالمية التي تشارك في لجنة هوايرو. وتهدف فرقة العمل المعنية بقضايا نوع الجنس،

والتي هي هيئة من الهيئات الداخلية في موئل الأمم المتحدة، إلى تعميم مراعاة الجنسين في جميع جوانب عمل البرنامج.

ثالثاً - أنشطة موئل الأمم المتحدة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية

٥٦ - وفقاً لما جرى تفصيله في الإسهامات التي قدمت للفريق العامل المعني بالموضوع، فإن مشاركة موئل الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الغايتان ١٠ و ١١ من الهدف رقم ٧ ذات أهمية بالنسبة لمسائل الشعوب الأصلية واحتياجاتها.

٥٧ - ووفقاً لما جرى تفصيله في الجزء ألف أعلاه، فقد كشف بحث عالمي للظروف السكنية للشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بما في ذلك حالة الأعمال التدريجي للحق في سكن لائق كما كرسته الصكوك الدولية، عن أن الشعوب الأصلية تعيش في ظروف متدنية مقارنة بظروف بقية السكان في معظم البلدان. وفضلاً عن ذلك، يبرز هذا البحث ضعف الجماعات الأصلية التي كثيراً ما تقع ضحية التهجير، وانعدام ضمان الحياة التي لهم على أراضيهم التقليدية، وبدائل الإسكان غير الملائمة ثقافياً التي تقدمها السلطات. والغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة تناسب تماماً وضع الشعوب الأصلية واحتياجاتها في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وهي غاية موضع تأكيد أيضاً في سياق إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل. والغاية ١٠ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف تتناسب تماماً مع ولاية موئل الأمم المتحدة وأنشطته المتنوعة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفصل الأول، الفقرة ٦٨.
- (٢) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ٣ (أ)-(ج) و ٦ (أ) و ٨ و ٢٥ (هـ) و ٢٤ و ٢٨ (ب)؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43)، الفصل الأول، الفقرة ٣٢؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٧، الفقرة ٥.
- (٣) في مدلول هذا التقرير، قد يكون التمييز ناجماً عن الإجراءات الاستعمارية الأولية أو تغيير نُظم حياة الأرض أو الإخلاء القسري تنفيذاً لمشاريع عمرانية خاصة أو لاستغلال الثروات الطبيعية.
- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفصل الأول.
- (٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، الملحق الثاني.